تذكير القاري بتهذيب
كتاب زكاة الفطر
من فتح الباري

أبو إسحاق محمود بن أحمد الزويد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الكتاب منشور في

تذكير القاري
بتهذيب كتاب زكاة الفطر
من فتح الباري

للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله

المتوفى ٨٥٢ هـ

عناية وتعليق

أبي إسحاق محمود بنْ أحمد الزويد

عفا الله عنه وعامله بستره

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمدَ للهِ نحمدُهُ ونستعينُ بهِ ونستغفرهُ ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠،٧١]

أمّا بعد: فإنّ أصدق الحديث كلام الله، وأحسن الهدي، هدي محمّدٍ صلى الله عليه وسلم، وشر الأمورِ محدثاتها، فإنّ كلَّ محدثةٍ بِدعة، وكلَّ بِدعةٍ ضلالة، وكلَّ ضلالةٍ في النَّار وبعد:

فإنَّ زكاة الفطر، من خصائص الأمة، ونعم الله على المسلمين، فهي طهرة للصائم، وطعمة للفقراء والمساكين، وهي زكاة عن الجسم، ومحلها من الصيام، كمحل سجدة السهو من الصلاة، ومحل الهدي في الحج لمن حصل له نقص في الأداء.

وإنَّ مبحث زكاة الفطر من المباحث المهمة، التي يكثر تداولها بين الناس في كل موسم من مواسم الطاعات في شهر رمضان.

وإنَّ العلم بهذه المسائل الفقهية، من العلم النَّافع إذا نوى به العبد التقرب إلى الله.

ومن الواجب الشرعي على العبد أن يطلب العلم الشرعي النافع، فهو فرض على كلِّ مسلم، لا سيَّما فيما لا يسع المسلم جهله.

هذا وإنَّ مبحث زكاة الفطر تناوله الفقهاء والمحدثون في كتبهم فتكلموا عنه وأفردوا له أبواباً في الحديث عنه، وبيانه؛ وذلك لأنَّ واجب الأمانة الشرعية على كل مسلم أن يبلغ دين الله، وأن يبينه للنَّاس، على قدر المستطاع.

وهو الميثاق الذي أخذهُ الله على أهلِ العلم، فبدَّله أهل الكتاب، وأكرم الله به أهل العلم من هذه الأمَّة فحافظوا عليه وعلَّموه ونشروه ممتثلين قول النَّبي صلى الله عليه وسلم، كما صحَّ عنه في الأمر بالتبليغ عنه "بلِّغوا عنِّي ولو آية"[1]

وفي صحيح مسلم، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من دلَّ على خيرٍ فله مثلُ أجرِ فاعِلِهِ"[2]

وإنِّي في عملي على هذا الكتاب، أسعى بحمد الله إلى إيصال ما فيه فوائد علميَّة، ودرر فقهيَّة، لكلِّ مسلم، لا سيَّما في زمان كثر فيه اللغط والشجب، والقيل والقال، حول زكاة الفطر، هل تخرج نقداً أم مالاً؟ وبعض هؤلاء لا يفقه من فقه زكاة الفطر إلا هذا، ومن ثمَّ يفتي للناس، والفتوى إخبار عن الشارع، وهي مهمة شرعية أوجبها الله تعالى على ولاة الأمر وأهل العلم، أن يتقوا الله فيها، وأن ينزلوها بأحكامها دون تشدد أو تملق وانحلال، ومن المسائل التي كثر فيها الاختلاف والذي صار طريقاً يؤدي إلى الافتراق، مسألة "دفع زكاة الفطر مالًا، أو طعامًا للفقير"، فعظم الأمر إلى درجةٍ اللهُ

١-رواه البخاري في "صحيحه"، "(٣٢٧٤)"، وهو عند الترمذي في "سننه"، "(٢٦٦٩)"، والدارمي في "سننه"، "(٥٤٢)"، وهو في "مسند أحمد"، "(٧٠٠٦)"

٢-رواه مسلم في "صحيحه"، "(١٨٩٣)" والبخاري في "الآدب المفرد"، "(٢٤٢)"، وابن حبان في "صحيحه"، "(٨٦٧)"، وأحمد في "مسنده"، "(١٧٠٨٤)"، وفي سنن ابن ماجه بإسنادٍ ضعيف "(٢٤٠)"، من حديث عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من علم علما، فله أجر من عمل به، لا ينقص من أجر العامل"

عالم بها، ولا ترى سؤالًا عن غير هذا، ولا فقهًا إلا به، فيذهب ذلك المسكين المتشبع بما لم يعط، بنسخ الأقوال نسخاً ثمَّ سردها.

وقد عزمت بعون الله تعالى أن ألخص أحكامها في ظلِّ خلافٍ ضجت به وسائل التَّواصل، فيكون مبيناً لأحكامها بطريق حديثية، سهلة وواضحة، فوقع الاختيار على كتاب الحافظ ابن حجر رحمه الله، م"(٨٥٢)"هـ. وهو مبحث مهم كونه يشرح أحاديث الإمام البخاري، ويظهر للطالب صنعة أهل الحديث، وعلمهم بالفقه على أصوله، فعلقت عليه، وحذفت منه ما يتعلق بالعلل والفوائد الإسنادية ، التي مكانها أهل التخصص، وكانت هذه الفكرة لشيخ فاضل حفظه الله، وذلك عندما اتصل بي وطلب مني شرح أول خمس أحاديث من كتاب صحيح البخاري، وبين لي أنَّ بعض الطلاب الأعاجم يعانون من بعض الشروحات التي تتطرق إلى العلل الحديثية، وهم بالكاد يفهمون غريب الحديث، وكانت فكرته أنَّه لو لُخص أو هذب شرح أيُّ كتاب حديثي، بذكر الفوائد والفقه، وشرح الغريب، لكان نافعاً، وقد سردت على هذه الفكرة، والتي اشتغلت عليها قبل عرض الشيخ وفكرته بحمد الله، وذلك تقريباً للعلم للنَّاسِ كافة وهذه مهمة واجبة على كل من كان لديه العلم والقدرة على ذلك. فالله أسأل أن ينفع به ومن دلَّ عليه أو أرشد إليه، وأنْ يتقبله مني إنَّه على كل شيءٍ قدير.

وكتبه: أبو إسحاق "١١"رمضان

عام ١٤٣٨هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

"عملي على الكتاب"

١-حذف الأسانيد والعلل؛ كي يسهل تناولها وفهمها لغير المتخصص.

٢-قمت بوضع عناوين للفقرات المدرجة في الكتاب، حتى تفهم وتضبط بشكلٍ جيد.

٣-علقت على الكتاب، من شروحات الحديث المتوفرة لدي، وممَّا تيسر من غيرها.

*وفي الختام فإنَّ هذا العمل جهد مقلٍّ، جعلت تعليقي عليه مختصر وقد تركت فيه الإطالة، والتعليق على كل جملة منه لغاية أن يكون سهلًا وواضحًا، وخشية من النَّفور والملل، فالله أسأل أن ينفع به، ويجعله ذخرًا وأجرًا لي ولوالدي وأهلي والمسلمين، إنَّه على كل شيء قدير.

الحديث الأول: [باب فرض زكاة الفطر]

ورأى أبو العالية، وعطاء، وابن سيرين صدقة الفطر فريضة.

-عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»

[الفوائد المستنبطة]

١-[معنى زكاة الفطر]

وأضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان[١]، وقال بن قتيبة المراد بصدقة الفطر؛ صدقة النَّفوس مأخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلقة والأول أظهر ويؤيده.[٢]

١-قلت: ولهذا قال النَّسائي، "باب: فرض زكاة رمضان" فسمَّاها زكاة رمضان.

٢-ذكره الزرقاني في شرحه على الموطأ، وقال النووي في المجموع،"(٥/٢٩١)"، "اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة."، وقال وكيع بن الجراح "زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة."

٢-[حكمها]

القول الأول: من قال بالفرضية والوجوب.

ورأى أبو العالية وعطاء وبن سيرين صدقة الفطر فريضة، وإنَّما اقتصر البخاري على ذكر هؤلاء الثلاثة لكونهم صرحوا بفرضيتها؛ وإلا فقد نقل بن المنذر وغيره، الإجماع على ذلك؛ لكن الحنفيَّة يقولون بالوجوب دون الفرض على قاعدتهم في التفرقة؟[١]

٣-[من قال برد بالإجماع]

وفي نقل الإجماع مع ذلك نظر؟ لأن إبراهيم بن علية وأبا بكر بن كيسان الأصم قالا إنَّ وجوبها نسخ[٢]، واسُتدل لهما بما روى النَّسائي[٣] وغيره، عن قيس بن سعد بن عبادة

١-وقاعدتهم، أنهم يرون الواجب دون الفرض، وهو قول لأحمد، حكاه ابن قدامة عنه، والجمهور، على أنَّهم برتبة واحدة.

وفي طرح التثريب للحافظ العراقي، "(٤/٤٦)"، في التعليق على أحاديث زكاة الفطر، قال الفائدة الثانية: "وجوبُ زكاةِ الفطر وهو مجمع عليه إلا ممَّن شذ!

قال ابن المنذر: "أجمع عوام أهل العلم على ذلك"

وقال إسحاق يعني ابن راهويه: "هو كالإجماع من أهل العلم"

وقال الخطابي: "قال به عامة أهل العلم"

وقال ابن عبد البر: معنى قوله "(فرض)" عند أهل العلم أوجب وما أوجبه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فبأمر الله أوجبه وما كان لينطق عن الهوى، ثمَّ حكي عن بعض أهل العراق، وبعض متأخري المالكيَّة، وبعض أصحاب داود أنَّها سنة مؤكدة"

٢-قال النووي في شرحه على مسلم: "(٤/٦٧)"، "قال: القاضي، وقال بعضهم: الفطرة منسوخة بالزكاة، قلت: هذا غلط صريح، والصواب؟ أنَّها فرض واجب"

٣-باب: فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، برقم، "(٢٥٠٧)"

قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلمَّا نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله"[1]

٤-[حكم الحافظ ابن حجر على مقال الطاعنين بالإجماع]

وتعقب بأنَّ في إسناده راويًا مجهولًا، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول لأنَّ نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر"[2]

القول الثاني: من قال بالسنية وتأول معنى، "فرض"

ونقل المالكية عن أشهب أنَّها سنة مؤكدة[3]، وهو قول بعض أهل الظاهر، وابن اللبان من الشافعيَّة؛ وأولوا قوله "(فرض)" في الحديث بمعنى قدر، قال بن دقيق العيد: "هو أصله في اللغة، لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب فالحمل عليه أولى انتهى. ويؤيده تسميتها زكاة.

١-رواه أحمد في "مسنده"، "(٢٣٨٤٣)"، وابن ماجه في "سننه"، "(١٨٢٨)"، وابن خزيمة في "صحيحه"، "(٢٣٩٤)"، والحاكم في "المستدرك"، "(١٤٩١)"، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"

٢-قال الصنعاني في "سبل السلام"، "(٣/٢٤٥)"، "أمَّا القول بأنَّها كانت فرضًا ثمَّ نسخت بالزكاة؛ لحديث قيس بن عبادة "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا" فهو قول غير صحيح؛ لأنَّ الحديث فيه راو مجهول ولو سلم صحته فليس فيه دليل على النسخ؛ لأن عدم أمره لهم بصدقة الفطر ثانيا لا يشعر بأنها نسخت فإنه يكفي الأمر الأول ولا يرفعه عدم الأمر"

٣-قال الزرقاني، "وعبر في الترجمة-يعني مالك في الموطأ-بالوجوب إشارة إلى حمل الفرض في الحديث عليه، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك، وكذا ابن عبد البر مضعفًا قول من قال بالسنيَّة."

٥-[وقت إخراجها]

اسُتدل به على أنَّ وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر؛ لأنَّه وقت الفطر من رمضان.

وقيل: وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد؛ لأنَّ الليل ليس محلًا للصوم وإنَّما يتبين الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر"[١]

١-قلت: وهاهنا فائدة مهمة ذكرها ابن رشد في بداية المجتهد؛ "(١/٣٦٤)" قال: "وأما متى تجب زكاة الفطر؟ فإنهم اتفقوا على أنها تجب في آخر رمضان لحديث ابن عمر: «فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زكاة الفطر من رمضان»

واختلفوا في تحديد الوقت: "فقال مالك في رواية ابن القاسم عنه: تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر، وروى أشهب أنها تجب بغروب الشمس من آخر يوم رمضان، وبالأول قال أبو حنيفة، وبالثاني قال الشافعي.

وسبب اختلافهم: هل هي عبادة متعلقة بيوم العيد، أو بخروج شهر رمضان؟ لأن ليلة العيد ليست من رمضان، وفائدة هذا الاختلاف في المولود يولد قبل الفجر من يوم العيد وبعد مغيب الشمس هل تجب عليه أم لا"

*روى مالك في الموطأ، "(ص٢٣٨)"، " مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان «يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر، بيومين أو ثلاثة»

وعن مالك أنَّه «رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر، إذا طلع الفجر من يوم الفطر، قبل أن يغدوا إلى المصلى»

قال مالك: «وذلك واسع إن شاء الله، أن تؤدى قبل الغدو من يوم الفطر وبعده»".

*قال الشوكاني في "نيل الأوطار"، "(٤/١٩٦)"ط: الصفا، "جوَّزه الشافعي من أول رمضان، وجوزه الهادي والقاسم وأبو حنيفة وأبو العباس وأبو طالب ولو إلى عامين عن البدن الموجود.

وقال الكرخي وأحمد بن حنبل: لا تقدم على وقت وجوبها إلا ما يغتفر كيوم أو يومين.

وقال مالك والناصر والحسن بن زياد: لا يجوز التعجيل مطلقا كالصلاة قبل الوقت. وأجاب عنهم في البحر بأن ردها إلى الزكاة أقرب. وحكى الإمام يحيى إجماع السلف على جواز التعجيل"

والأول: قول الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي في الجديد[1]، وإحدى الروايتين عن مالك.

والثاني: قول أبي حنيفة والليث والشافعي في القديم، والرواية الثانيَّة عن مالك، ويقويه قوله في حديث الباب، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج النَّاس إلى الصلاة.

قال المازري: قيل إنَّ الخلاف ينبني على أنَّ قوله الفطر من رمضان الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب أو الفطر الطارئ بعد فيكون بطلوع الفجر.

٦-[حكم الزكاة على العبيد]

قوله «على العبد والحر» ظاهره إخراج العبد عن نفسه ولم يقل به إلا داود، فقال: يجب على السيد أن يمكن العبد من الاكتساب لها كما يجب عليه أنْ يمكنه من الصلاة"[2]

وخالفه أصحابه والنَّاس، واحتجوا بحديث أبي هريرة مرفوعًا "ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر" أخرجه مسلم، وفي روايةٍ "له ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر." [3]

أو تجب على العبد ثمَّ يتحملها السيد وجهان للشافعية، وإلى الثاني نحا البخاري.

١-قال: الحصني الدمشقي في كفاية الأخيار، "(ص٢٦٨)، ط: دار المختار، في مبحث زكاة الفطر، "وفي وقت وجوبها أقوال: أظهرها ونصَّ عليه الشافعي في الجديد أنَّها تجب بغروب الشمس؟ لأنَّها مضافة إلى الفطر.
والثاني: أنَّها تجب بطلوع الفجر يوم العيد؛ لأنَّها قربة تتعلق بالعيد فلا تتقدم عليه كالأضحية.
والثالث: تتعلق بالأمرين فلو ملك عبدًا بعد الغروب فلا تجب فطرته على المشتري على القول الأظهر"

٢-انظر: الموطأ لمالك، "(ص٢٣٩)"، والأم للشافعي، "(٢/٤٤٣)"، ط: دار الحديث.

٣-انظر: صحيح مسلم، مع الشرح للنووي، "الباب الثاني من كتاب الزكاة، "باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه"، "(٤/٦١)"، رقم(٩٨٢) وما بعد"

٧-[حكم زكاة الفطر على المرأة]

قوله «والذكر والأنثى» ظاهره وجوبها على المرأة سواءً كان لها زوج أم لا، وبه قال: "الثوري وأبو حنيفة وبن المنذر"[١]

وقال مالك، والشافعي، والليث، وأحمد، وإسحاق: تجب على زوجها إلحاقاً بالنفقة" وفيه نظر؟ لأنَّهم قالوا إنْ أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا.

****

١-قال النووي: "(٤/٦٨)"، قوله، "«ذكر أو أنثى» حجة للكوفيين في أنَّها تجب على الزوجة في نفسها، ويلزمها إخراجها من مالها، وعند مالك والشافعي والجمهور، يلزم الزوج فطرة زوجته، لأنَّها تابعة للنفقة"

٨-[حكم إخراج زكاة الفطر عن الصغير والجنين]

قوله: «والصغير والكبير» ظاهره وجوبها على الصغير لكن المخاطب عنه وليه فوجوبها على هذا في مال الصغير؛ وإلا فعلى من تلزمه نفقته، وهذا قول الجمهور.

وقال محمد بن الحسن: هي على الأب مطلقًا؛ فإنْ لم يكن له أب فلا شيء عليه.

وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه-يعني الزكاة عن الجنين-، ونقل بعض الحنابلة رواية عنه بالإيجاب، وبه قال بن حزم؛ لكن قيده بمائة وعشرين يومًا من يوم حمل أمه به، وتعقب بأن الحمل غير محقق، وبأنَّه لا يسمَّى صغيرًا لغة ولا عرفًا.[١]

٩-[حكم إخراج زكاة الفطر لمن لم يصم رمضان] وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري، لا تجب إلا على من صام، واستدل لهما بحديث بن عباس مرفوعًا "صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث" أخرجه أبو داود[٢] -وأجيب بأن ذكر التطهير خرج على الغالب، كما أنَّها تجب على من لم يذنب كمتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة.

١-روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّه قال: "صدقة الفطر إنَّما هي على من أطاق الصوم" "معالم السنن"، "(٢/٤٩)"، والبغوي في شرحه على السنة، "(٦/٧٢)"

٢-ونصه في سنن أبي داود، برقم، "(١٦٠٩)"، عن ابن عباس قال: فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم -زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات

قال الدارقطني في "سننه" بعد أن رواه، "(٢٠٦٧)" ليس في رواته مجروح، وأخرجه ابن ماجه "(١٨٢٧)"، والبيهقي، في "معرفة السنن والآثار"، "(٦/١٨٨)".

١٠-[حكم إخراج الزكاة على الفقير]

واستدل بقوله في حديث ابن عباس «طهرة للصائم» على أنَّها تجب على الفقير كما تجب على الغني."[١]

وعن الحنفية لا تجب إلا على من ملك نصابًا، ومقتضاه أنَّها لا تجب على الفقير على قاعدتهم في الفرق بين الغني والفقير واستدلَّ لهم بحديث أبي هريرة المتقدم لا صدقة إلا عن ظهر غنى."[٢]

واشترط الشافعي ومن تبعه، أن يكون ذلك فاضلًا عن قوت يومه، ومنْ تلزمه نفقته[٣]

١١-[حكمها على من يسكن في البادية]

قوله «من المسلمين» دل على تناولها لأهل البادية"[٤]

١- قال الخطابي في "معالم السنن"، "(٢/٤٨-٤٩)"، "فيه دليل على أنَّها واجبة على من ملك مائتي درهم أو لم يملكها.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك:

فقال أصحاب الرأي: من حلت له الصدقة فلا تجب عليه صدقة الفطر، والحد في ذلك عندهم ملك المائتين.

وقال مالك بن أنس: صدقة الفطر على الغني والفقير؛ وهو قول الشعبي وابن سيرين وعطاء والزهري.

وقال الشافعي: إذا فضل عن قوت المرء وقوت أهله مقدار ما يؤدي عن زكاة الفطر وجبت عليه، وكذلك قال ابن المبارك وأحمد بن حنبل"

٢-الحديث رواه البخاري في "صحيحه"، "(١٣٦١)"، وأحمد في "مسنده"، "(٧١٥٥)"، والبزار في "مسنده"، "(٩٢٨٢)"، وأبو يعلى في "مسنده"، "(٢٢٢٠)"، وهو عند النسائي في "الكبرى"، "(٢٣٢٦)"

٣-قال مالك كما في "الموطأ"، "(ص٢٣٧)"، «تجب زكاة الفطر على أهل البادية كما تجب على أهل القرى، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس. على كل حر أو عبد. ذكر أو أنثى من المسلمين»

٤-قوله: "من المسلمين"، فيه دلالة على أنَّه إخراجها إنَّما يكون فقط مختص بالمسلمين، وهو قول مالك والشافعي وجماهير أهل العلم، خلافًا لأهل الكوفة، كما ذكره ابن حجر وقال النووي في شرح مسلم، "وإسحاق"، وقال

خلافًا للزهري، وربيعة، والليث في قولهم: إنَّ زكاة الفطر تختصُّ بالحاضرة"[1]

الخطابي في "معالم السنن"، "وعطاء والنخعي والثوري" وقال البغوي في "شرح السنة"، "وابن المبارك" وانظر: شرح مسلم، "(٤/٦٨)" والخطابي في "معالم السنن"، "(٢/٤٩)"، والبغوي في "شرح السنَّة"، "(٦/٧٢)"

١-قال النووي: "(٤/٦٨)"، "وعن عطاء والزهري وربيعة والليث: أنَّها لا تجب إلا على أهل الأمصار والقرى دون البوادي"

الحديث الثاني. "باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين"

-عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير على كلِّ حرٍّ، أو عبدٍ ذكرٍ أو أنثى من المسلمين»

قوله: «صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير ظاهره أن الطعام غير الشعير»

الحديث الثالث: "باب صدقة الفطر صاعًا من طعامٍ"[1]

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من أقطٍ، أو

١-قال النووي في "شرح صحيح مسلم"، "(٤/٦٩)"، "وأمَّا الأقط فأجازه مالك والجمهور. ومنعه الحسن، واختلف فيه قول الشافعي؟ وقال أشهب: لا تخرج إلا هذه الخمسة وقاس مالك على الخمسة كل ما هو عيش أهل كل بلد من القطاني وغيرها، وعن مالك قول آخر أنه لا يجزي غير المنصوص في الحديث وما في معناه"

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله،"(٢٥/٨٢)" وأمَّا إخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحو ذلك. فالمعروف من مذهب مالك والشافعي أنَّه لا يجوز.

وعند أبي حنيفة يجوز، وأحمد -رحمه الله -قد منع القيمة في مواضع، وجوزها في مواضع فمن أصحابه من أقر النص، ومنهم من جعلها على روايتين.

والأظهر في هذا: أنَّ إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه، ولهذا قدر النبي صلى الله عليه وسلم الجبران بشاتين أو عشرين درهمًا، ولم يعدل إلى القيمة ولأنَّه متى جوز إخراج القيمة مطلقًا فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر ولأنَّ الزكاة مبناها على المواساة وهذا معتبر في قدر المال وجنسه، وأمَّا إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس.

الحديث الرابع: "بابُ صدقة الفطر صاعًا من تمْر"[1]

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «أمر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعًا من شعير» قال عبد الله رضي الله عنه: «فجعل الناس عدله مدين من حنطة»

١-قلت: الحنفية، وإن كانوا يرون نصف صاع، إلا أنَّ أبا يوسف رحمه الله، تراجع عن ذلك، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك قائلًا، "المقصود هنا: أن عمل أهل المدينة الذي يجري مجرى النقل حجة باتفاق المسلمين كما قال مالك لأبي يوسف -لما سأله عن الصاع والمد وأمر أهل المدينة بإحضار صيعانهم وذكروا له أن إسنادها عن أسلافهم -أترى هؤلاء يا أبا يوسف يكذبون؟ قال: لا والله ما يكذبون فأنا حررت هذه الصيعان فوجدتها خمسة أرطال وثلث بأرطالكم يا أهل العراق. فقال: رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت. وسأله عن صدقة الخضراوات فقال: هذه مباقيل أهل المدينة لم يؤخذ منها صدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر ولا عمر رضي الله عنهما يعني: وهي تنبت فيها الخضراوات" مجموع الفتاوى، "(٢٠/١٧٢)" وراجعه فإنَّ فيه فائدة.

قال البيهقي في "السنن الصغير"، "(٢/٦٥)"، "وقصة أبي يوسف مع مالك في هذا أخرجتها في كتاب السنن"-يعني السنن الكبرى"

وقال الزرقاني في شرحه على الموطأ "(٢/١٩٥)"، " والمد رطل وثلث عند مالك والشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة وصاحباه: المد رطلان والصاع ثمانية أرطال، ثم رجع أبو يوسف إلى قول الجمهور لما تناظر مع مالك فأراه الصيعان التي توارثها أهل المدينة عن أسلافهم من زمنه صلى الله عليه وسلم".

*روى أبو يوسف في "الآثار"، "(٣١٨)"، "(ص٦٤)"، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال في صدقة الفطر: "نصف صاع من بر أو صاع من تمر، عن كل حر أو عبد: صغير أو كبير"

*قال مالك في الموطأ، "(ص٢٣٨)": «والكفارات كلها، وزكاة الفطر، وزكاة العشور، كل ذلك بالمد الأصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم، إلا الظهار فإنَّ الكفارة فيه بمد هشام، وهو المد الأعظم»

الشرح:

قولـه: «أمـر» اسـتدل بـه علـى الوجـوب، وفيـه نظـر؛ لأنَّـه يتعلـق بالمقـدار لا بأصـل الإخراج.

قوله «مدين من حنطة» أي نصف صاع.

الحديث الخامس: "بابُ صاعٍ من زبِيبٍ"

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعًا من طعام، أو صاعا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعا من زبيب»، فلمَّا جاء معاوية وجاءت السمراء، قال: «أرى مدًا من هذا يعدل مدين»

"الشرح"

قوله: «كنا نعطيها» أي زكاة الفطر.

في قوله «فلما جاء معاوية وجاءت السمراء» دليل على أنها لم تكن قوتًا.

والسمراء هو "القمح الشامي"

١-[معنى الطعام في الحديث]

حكى الخطابي "أنَّ المراد بالطعام هنا الحنطة، وأنَّه اسم خاص له قال: ويدلُّ على ذلك ذكر الشعير وغيره من الأقوات، والحنطة أعلاها فلولا أنَّه أرادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الأقوات."

قال الحافظ ابن حجر: "وقد ردَّ ذلك ابن المنذر"

٢-[تفسير الحافظ لمعنى الطعام]

قال الحافظ ابن حجر: "وهذه الطرق كلها تدلُّ على أنَّ المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة، فيحتمل أنْ تكون الذرة فإنَّه المعروف عند أهل الحجاز الآن، وهي قوت غالب لهم"

٣-[تفسير ابن المنذر، وذكر من قال بجواز إخراج نصف صاع من القمح.]

قال بن المنذر أيضًا: لا نعلم في القمح خبراً ثابتًا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه، فلمَّا كثر في زمن الصحابة رأوا أنَّ نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير؛ وهم الأئمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم.

ثمَّ أسند عن عثمان، وعلي، وأبي هريرة، وجابر، وبن عباس، وبن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر، -رضي الله عنهم- بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطرة نصف صاع من قمح انتهى وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية.[١]

١-قال النووي رحمه الله، فقوله: "سمراء الشام" هي الحنطة؛ وهذا الحديث هو الذي يعتمده أبو حنيفة وموافقوه في جواز نصف صاع حنطة.

والجمهور يجيبون عنه: بأنَّه قول صحابي، وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممَّن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض فنرجع إلى دليل آخر وجدنا ظاهر الأحاديث.

والقياس متفقًا على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده، وقد صرح معاوية بأنَّه رأي رآه لا أنَّه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك اللحظة علم في موافقة معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم لذكره كما جرى.

-انظر شرح مسلم، "(٤/٦٩)"، وهذا النَّص قد نقله الحافظ في كتاب زكاة الفطر عن النووي مختصراً، وهو في فتح الباري، "(٤/٣٥٨)"، ط: الدار العالمية.

*قال الخطابي في "معالم السنن"، "(٢/٥٠)"، "قال أصحاب الرأي، والثوري؛ يجزيه نصف صاع من بر، فأمَّا سائر الحبوب فلا يجزيه أقل من صاع؛ غير أنَّ أبا حنيفة قال يجزيه من الزبيب نصف صاع كالقمح"

*فائدة: انعقد الإجماع في الصاع في غير الحنطة، واختلف في الحنطة على قولين مشهورين كما هو مشاهد.

*سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، كما في مجموع الفتاوى"(٢٥/٣٦)"، عمن عليه زكاة الفطر؟ ويعلم أنها صاع ويزيد عليه ويقول هو نافلة هل يكره؟ .

فأجاب:

الحمد لله، نعم يجوز بلا كراهية عند أكثر العلماء؛ كالشافعي وأحمد وغيرهما.

وإنما تنقل كراهيته عن مالك.

الحديث السادس: بابُ صدقة قبل العيد.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة»

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «كنا نُخرِجُ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم الفطرِ صاعًا من طعامٍ» وقال: "أبو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتَّمرُ."

"الشرح"

قال: ابن التين "أي قبل خروج النَّاس إلى صلاة العيد، وبعد صلاة الفجر."

١-قوله {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى، وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن هذه الآية فقال: نزلت في زكاة الفطر"[1]

وأما النقص عن الواجب فلا يجوز باتفاق العلماء لكن هل الواجب صاع؟ أو نصف صاع؟ أو أكثر؟ فيه قولان والله أعلم"

١-قال البيهقي في "السنن الصغير"، "(٢/٦٢)" "قيل: إنها أنزلت في زكاة رمضان، وروي ذلك عن ابن عمر موقوفًا، وروي في حديث عمرو بن عوف مرفوعًا، وهو قول أبي العالية، وابن المسيب، وابن سيرين"

٢-[تفسير يوم الفطر الوارد في الحديث]

قيل: أوله وهو ما بين صلاة الصبح إلى صلاة العيد، وحمل الشافعي التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار.

٣-[حكم الزكاة عن المملوك]

عن ابن شهاب-يعني الزهري-قال: "ليس على المملوك زكاة ولا يزكي عنه سيده إلا زكاة الفطر" وما نقله المصنف عن الزهري هو قول الجمهور.

وقال النخعي والثوري والحنفية: لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة لأنَّ عليه فيهم الزكاة، ولا تجب في مال واحد زكاتان

ورواه أيضاً في كتابه، "فضائل الأوقات"، "(١٤٦)"، من كلام عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

الحديث السابع: "بابُ صدقة الفطرِ على الحُرِّ والمملوك"

وقال: الزهري في المملوكين للتَّجارة يُزكى في التجارة، ويُزكى في الفطر.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر-أو قال: رمضان -على الذكر، والأنثى، والحر، والمملوك صاعا من تمر، أو صاعا من شعير «فعدل الناس به نصف صاع من بر، فكان ابن عمر رضي الله عنهما» يعطي التمر « فأعوز أهل المدينة من التمر، فأعطى شعيرا»، فكان ابن عمر «يعطي عن الصغير، والكبير، حتى إن كان ليعطي عن بني»، وكان ابن عمر رضي الله عنهما «يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»

"الشرح"

قوله: «فكان بن عمر يعطي التمر» في روايةِ مالك في الموطأ عن نافع كان بن عمر: "لا يخرج إلا التمر في زكاة الفطر إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرًا"[1]

[فضيلة التمر على غيره في زكاة الفطر]

وفيه: "دلالة على أنَّ التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر، وقد روى جعفر الفريابي من طريق أبي مجلز قال: قلت لابن عمر قد أوسع الله، والبر أفضل من التمر أفلا تعطي البر؟ قال: لا أعطي إلا كما كان يعطي أصحابي؛ ويستنبط من ذلك أنَّهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التي يقتات بها لأن التمر أعلى من غيره.

قوله «حتى إن كان يعطي عن بني زاد»

١-أخرجه في الموطأ، في كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر، "(٥٢)"

قيل: كان من بن عمر على سبيل التبرع أو كان يرى وجوبها على جميع من يمونه ولو لم تكن نفقته واجبة عليه؛ وقد روى البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن نافع أن بن عمر كان يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في أرضه، وغير أرضه، وعن كل إنسان يعوله من صغيرٍ وكبيرٍ، وعن رقيق امرأته وكان له مكاتب فكان لا يؤدي عنه"[1]

١ –رواه في "السنن الكبرى"، "(٧٩٣٦)"، ورواه أبو نعيم، في "المسند المستخرج على صحيح مسلم"، "(٢٢٢٠)"

الحديث الثامن: "باب صدقة الفطر على الصغير والكبير"[1]

عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، صدقة الفطر صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمرٍ على الصغير والكبير، والحُرِّ والمملوك»

[فائدة عن كتاب الزكاة]

قال الحافظ ابن حجر: "اشتمل كتاب الزَّكاة من الأحاديث المرفوعة على مائة حديثٍ واثنين وسبعين حديثًا.

الموصول منها مائة حديث وتسعة عشر حديثًا والبقية متابعة، ومعلقة المكرر منها فيه.

وفيما مضى مائة حديث سواء، والخالص اثنان وسبعون حديثًا.

وافقه مسلم على تخريجها سوى سبعة عشر حديثًا."

[مسائل الإجماع التي وردت في الكتاب]

١-نقل بن المنذر وغيره الإجماع على ذلك-يعني على وجوب زكاة الفطر-

٢-اتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه.

٣-نقل بن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين.

تم التعليق على الكتاب بحمد الله تعالى.

١-وها هنا لفتة ذكرها القاضي عياض رحمه الله، في "إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم "، "(٤٧٧/٣)"، "في إخراجها عن الصبي، فمن قال: لا تجب عليه، جنح إلى الطريقة التي ذكرنا وأن علتها التطهير وهو لا إثم عليه"

الفوائد